

تغريم امرأة 10 آلاف درهم لتعديها على رجل بالضرب



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، بإلزام امرأة دفع 10 آلاف درهم، تعويضاً إلى رجل، حيث كانت تربطهما علاقة ولكنها اعتدت عليه بالضرب، الأمر الذي ترتب عليه ضرر مادي تمثل بالآلام التي لحقت به، وضرر معنوي لشعوره بالحزن والأسى وبث الخوف.

وفي التفاصيل، أقام رجل دعوى قضائية في مواجهة امرأة، طلب في ختامها إلزامها بأن تؤدي له 50 ألف درهم، عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

واستند المدعي في دعواه، إلى أن المدعى عليها قامت بالاعتداء على سلامة جسمه فأحدثت به الإصابات الواردة بالتقرير الطبي، وتحررت عن الواقعة قضية جزائية، قضت فيها المحكمة الجزائية غيابياً بإدانتها وعاقبتها بتغريمها ألفي درهم، وعارضت المدعى عليها فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم، ولم ترتض بالحكم فاستأنفته فحكمت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2025.